

بحار الأنوار

[399] كبيرا ضعيفا أرادوا نحره، ولو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها، ثم قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: ثلاثة من البهائم أنطقها الله تعالى على عهد النبي صلى الله عليه وآله: الجمل وكلامه الذي سمعت، والذئب فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الجوع، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وأله أصحاب الغنم، فقال: افرضوا للذئب شيئا، فشحوا، فذهب ثم عاد إليه الثانية فشكا الجوع، فدعاهم فشحوا، ثم جاء الثالثة فشكا الجوع فدعاهم فشحوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وأله اختلس، ولو أن رسول الله صلى الله عليه وآله فرض للذئب شيئا ما زاد الذئب عليه شيئا حتى تقوم الساعة، وأما البقرة فإنها آذنت بالنبي صلى الله عليه وآله عليه وأله ودلت عليه، وكانت في نخل لبني سالم من الانصار، فقالت: يا آل ذريح عمل نجيح صائح يصيح بلسان عربي فصيح بأن لا إله إلا الله رب العالمين، ومحمد رسول الله سيد النبيين، وعلي وصيه سيد الوصيين. (1) ختم: الخشاب مثله. (2) بيان: قوله: أعون، لعله مأخوذ من العوان وهو النصف (3) من كل حيوان، ومن البقر والخيول التي نتجت بعد بطنها البكر، والمتعاونة: المرأة الطاعنة في السن، وفي بعض النسخ بالواو والراء وهو الذي ذهب حس إحدى عينيه، والضعيف الجبان، وذريح أبوحى قولها: عمل نجيح خبر مبتدئ محذوف، أي ما أدلكم عليه عمل يوجب النجح والظفر بالمطلوب، والنجیح: الصواب من الرأي، ونجح أمره: تيسر وسهل. قب يجمع عن الصادق عليه السلام إلى قوله: أن تسجد لزوجها (4). 12 - ختم: ير: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الذئب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله عليه وأله تطلب أرزاقها، فقال لأصحاب الغنم: إن شئتم صالحتها على شئ تخرجه إليها ولا يرزأ (5) من أموالكم شيئا،

(1) قصص الانبياء: مخطوط. (2) الاختصاص مخطوط.

(3) أي ما كان في منتصف السن. (4) مناقب آل أبي طالب 1: 85. (5) في المصدر: ولا ترزأ.]